

الالمعقده وعه ولو نكح عند معتقه فانت
بولد فولد واه لونه لم فان اعتقك الاب الجاهل مواليه
ولو مات الاب رقيقا وعتقك لجد الجاهل مواليه فان
اعتقك جد والاب رقيقا لجد فان اعتقك الاب بعده
الجاهل مواليه وقيد ببقول مواليه الام حتى يموت الاب
فيجب الجاهل لجد ولو ملك هذا الولد اباة جرد ولا او
خونه ابيه وكذا ولا نفسه في الاصلح **قلت**
الاصح المنصوص لا يجزى والله اعلم **الكتاب**
التدبير مرجحة انت حر بعد موتى او اذ امت او متى
مت فانت حر او اعتقك بعد موتى وكذا ذريتك او
انت تدبير على المذهب ويصح بكتابة عتق مع نية
كليت سبيلك بعد موتى ويجوز مقيدا ان ميت
في ذال شهر او المرض فانت ومعلقا ان دخلت فانت
حر بعد موتى ويجوز فان وجدت الصفة ومات
عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد
فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر بشرط دخول
بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه
قبل الدخول ولو قال اذ امت ومضى مضمون
فانت حر والوارث استخدامية في الشهر لا يبيعه
ولو

ولو قال ان شئت فانت مدبر انت حر بعد موتى
ان شئت انشطت المشيه متصله ان قال متى شئت
فللتحر ولو قال لعبد هما اذ امتا فانت حر لم يعتق
حتى يموتا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع صبيبه
ولا يصح تدبيره مجنون وصبي لا يميز وكذا امير في
الاظهر ويصح من سفية وكافرا اصله وتدبير المذنب
بينى على اقول ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذنب
ولو ارتد المذنب لم يبطل وكفى حمل مدبر الى اثم
ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره نقض ويبع عليه
ولو دبر كافر كافرنا سلم ولم يرجع السيد في
التدبير نزع من سيده وصدق كسبه اليه وفي
قول بياغ وله بيع المدبر والتدبير تغليب
عتق بصفة وفي قول وصبيبه فلو باعه ثم
ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع
عنه بقول كابطلته فتحنه نقضه رجعت
فيه صح ان قلنا وصبيبه والا فلا ولو علق
مدبر بصفة صالح وعتق بالاسبق من
الموت والصفة ولم يوطء مدبرة ولا
يكون رجوعا فان اولاها بطل تدبيره ولا